111272 - تحرَّش بها أخوها جنسيّاً ! وأهلها يريدونها قبول اعتذاره ، فماذا تفعل ؟

السؤال

أنا فتاة عمري 20 ، مرة من المرات وثبت من نومي ووجدت أخي الذي يصغرني بثلاث سنوات يتلمس جسدي ! ولما رأيته طردته ، وأخذت أبكي وأرتجف لمدة ساعة ، ثم نمت ، واستيقظت الظهر ، وبلَّغت أختي ، وأختي بلغت والدي ، وكان عقاب أبي لأخي أن ترك له الدور الثالث ، وكان يطلع ويروح كل مكان ، وعنده الكمبيوتر ، والتلفزيون ، والتلفون ، لا أعتقد أن هذا العقاب سيردعه ، وأمي تقول : أنا مالي شغل فيه ، هذا أبوه وهو يربيه ، وكان قراري الذي أتعب أمي وأبي وأهلي أني لا أكلمه ، ولا أجلس معه ، ولا أركب معه في السيارة ولا حتى أنظر في وجهه ، والنتيجة : أبي وأمي قالوا لي : " أخوكِ راح يعتذر منك ، وأنت لازم تسامحينه " .
أنا في صراع مع نفسي ، هل أوافق وأقبل اعتذاره ؟ علماً أنه إلى الآن لم يتب ، ولا يصلي ، ويسمع الأغاني ، والله أعلم بما أخفى .
أنا أستحي أشوف أبي ، وأمي ، وأخواتي ، وعلى طول أنا في داري وأبكي .
أرشدني يا شيخي ماذا أعمل ؟ .

الإجابة المفصلة

إن أشد ما يؤلم النفس ويقض مضجعها : أن يأتي الشرُّ والبلاء ممن يؤمن جانبه ، وأن يَفتح باب المنكر مَن كان مكلفاً بإغلاقه ، ويتحول الحامي – والمفترض أن يكون أميناً – إلى خائن آثم ، والسبب في هذا كله : هو انتكاس الفطرة ، والابتعاد عن الالتزام بشريعة الرب سبحانه وتعالى .
فمما لا يخفى على كل عاقل أن الأخ مطالب بحماية أخته ، والذود عنها ، وحماية عرضها وشرفها ، وربما يكون ذلك سبباً لفقدان حياته في الدفاع عن عرض أخته وشرفها ، فكيف يُتصور أو يُعقل أن يكون ذئباً يهتك عرضها ؟ ! .
إن ما ذكرتيه أمر خطير ، والواجب عليك الحذر من أخيك ، ومن وقوعه فيما هو أشد مما فعل .
والذي ننصح أهلك – أولاً – بفعله :
1. أن يبيِّنوا شناعة جرمه ، وأنه من المفترض أن يكون حامياً لعرضه ، مدافعاً عنه ، لا هاتكاً له ، وأن عقوبة هذا الفعل – لو أنه لا قدَّر الله وقع – : القتل على كل حال .
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :
"ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرجل إذا زنى بمحارمه : وجب قتله بكل حال ، يعني لو زنى الإنسان – والعياذ بالله – بأخته : وجب أن يقتل بكل حال ، وإن زنى بابنته : فكذلك ، وإن زنى بزوجة أبيه : وجب قتله ، ولو لم يتزوج ، يعني : ولو كان بكراً ؛ لأن هذا أعظم من الزنى بغير ذوات المحارم" انتهى .
" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (7 / 296) .
وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله في التعليق على عقوبة قتل من وقع على ذات محرَم – :
"وهذا الحكم على وِفق حكم الشارع ؛ فإن المحرَّمات كلما تغلظت : تغلظت عقوباتها ، ووطء من لا يباح بحال : أعظم جُرماً مِن وطء

مَن يباح في بعض الأحوال ، فيكون حدُّه أغلظ" انتهى .

" زاد المعاد " (5 / 36) .

2. وعلى أهلك – وبخاصة والدك – مسئولية عظيمة تجاه ترك أخيك للصلاة ، فترك الصلاة كفر أكبر ، وكيف يقبل أهل يلتزمون الإسلام بوجود ابن لهم يجمع بين الكفر وارتكاب المنكرات في أعراضهم ثم يكون موقف الأم إلقاء التبعة على الأب ، ويكون موقف الأب الاكتفاء بالاعتذار ؟! فالواجب عليهما أن يأخذا الأمر بجدية أكبر ، وأن يعلما أن الأمر ليس بالهزل ، وهم لو رأوا ابنهم يحترق رأس أصبعه بالنار لفدوه بأنفسهم ! فما بالهم يرضون له نار جهنم خالداً فيها أبداً إن مات على حاله هذا ؟! .

3. الحرص على تزويجه ، وتعجيل ذلك ما أمكن ، وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم للشباب ، وبالزواج يحفظ المسلم بصره ، ويحفظ فرجه .

4. اختيار صحبة صالحة له ، تدله على الخير وتعينه عليه ، وتحذره من الشر وتمنعه منه .

5. تشجيعه على الإكثار من الصوم ؛ وإبعاده عن كل ما يثير الشهوة ، كمشاهدة الأفلام ، والنظر في المجلات التي تحتوي صور نساء فاتنات .

وأما أنتِ فننصحك بما يلي :

1. احرصي على ألا تجتمعي به منفردة في مكان واحد ، إلا أن يتوب توبة نصوحاً ، فيندم ، ويعزم على عدم العود لفعله .

2. عدم التهاون في لباسك أمامه ، وردعه بقوة إن نظر إليك نظر ريبة ، وعدم السماح له بذِكر ألفاظ تزيل الحواجز بينك وبينه ، وعدم السماح له بالممازحة المريبة .

3. احرصي على التزوج ؛ لتعجلي من خروجك من البيت الذي هو فيه .

4. أكثري من الدعاء والالتجاء إلى الله أن يصرف عنك كل شر .

5. ليست المسألة مسألة اعتذار ، فلا تقبلي منه هذا حتى لو كان هذا طلب والديك ، بل الواجب عليه التوبة ، والندم ، وأن يظهر ذلك عليه في سلوكه ، فإن حصل منه هذا : فيقبل اعتذاره ، وإلا فلا .

ونحن نشعر بالألم الذي أصابك ، فاستعيني بالله تعالى على تجاوزه ، وليكن درساً لك ولغيرك بضرورة الالتزام بالشرع في اللباس ، والنوم ، واليقظة ، وفي كل حياة المسلم ، ولا تعيشي مع هذا الألم فتتركي الطاعة ، وتضيعي وقتك بالبكاء ، بل جدِّي واجتهدي في العبادة ، وطلب العلم ، وحفظ القرآن ، وعسى الله أن ييسر لك زوجاً صالحا عمَّا قريب.

وانظري أجوبة الأسئلة : (10362) و (13809) و (27152) .

والله أعلم